

الآن | الآية 8-11 | صالح الفوزان | كيار العلماء
من أحكام القرآن الكريم | 31 من 18 | سورة النساء-القسم

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس الثالث عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:00

على الله واصحابه اجمعين قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذا شروع في تفصيل المواريث التي اجملها الله في الاية السابقة قوله تعالى للرجال نصيب - 00:00:28

الوصول والفروع لان القرابة تشتمل على ثلاثة انواع اصول او فروع او حواشى - 00:00:54

فقال جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم الله جل وعلا اوصانا باولادنا - 00:28

مع ما هو معلوم من شفقة الوالد على ولده فالله جل وعلا ارحم به من وارحم بنا من الوالد بولده ولهذا اوصى الوالدين باولادهم او صيكم الله في اولادكم والابناء لفظ يشمل الذكر والاناث - 00:01:59

الذكر مثل حظر الانثيين هذا بيان ميراثهم اذا اجتمعوا اذا اجتمع الذكور والاناث من الاولاد وهم في درجة واحدة بل الذكر مثل حظر الانثيين يتقاسمون المال او ما ابقيت الفروض - 00:02:26

للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال سبحانه فان كن نساء فوق اثننتين اي ان كان الاولاد اناثا ليس معهن ذكور فلهما الثالثة
الثالثة مما ترك ما ترك الميت - 00:02:48

وقوله فوق اثنتين هذا فيه اشكال الظاهر الاية الكريمة انهن لا يستحقن الثالثين الا اذا كن ثلاثا فاكثر في حين ان الثنتين يأخذن الثالثين وذلك لانها اذا اخذت البنت الثالث مع اخيها - 00:03:22

فان البنتين اذا انفردتا يأخذن الثلثين فاقل نصيب للبنت هو الثلث اذا جاءت معها اخرى فلهما الثلثان وايضا جاء في السنة
الصحيحة ان للبنتين الثلثان كما في قصة سعد بن الربيع - 00:03:57

الله عليه وسلم فقال لأخي سعد اعطي ابنتي سعد الثلين - 00:04:25

واعطى زوجته الشمن والباقي صلى الله عليه وسلم البنتين الثلين فدل على ان كلمة فوق لا مفهوم لها او ان المراد بها والله اعلم ان للبنات الثلين مهما كثرن - 00:04:52

من اثنين الى ما لا حد له - 00:05:19

فإذا كانت الاختان يأخذن الثلثين فالبنت فالبستان من باب اولى - 00:05:44

فلهن ثلثا ما ترك. هذا اذا انفرد البنات فلهما الثلثان ثنتين فاكثر فلهما الثلثان قال جل وعلا وان كانت واحدة فلها النصف انفردت بنت واحدة فلها النصف وذلك بالا يكون معها اخوها - [00:06:08](#)

الذى يعصبها وليس معها مشارك وهن اخواتها فانها تأخذ النصف ان كانت واحدة فلها النصف ثم قال جل وعلا والابویه لكل واحد منها السادس مما ترك اي لابيه وامه كل واحد منها له السادس مما ترك ان كان له ولد - [00:06:35](#)

اذا كان للميت ولد ذكر او انتي قريبا او بعيدا فان للام السادس وللاب السادس فرضا وان بقي شيء بعد الفروض فهو له تعصيب وان لم يبق شيء شيء بان استغرقت الفروض - [00:07:07](#)

فانه يقتصر على السادس ان كان له ولد سواء كان هذا الولد ذكرا او انتي او جماعة من الاناث او جماعة من الذكور او جماعة من الاناث والذكور فللام السادس - [00:07:33](#)

اما الاب فيأخذ السادس فرضا وان بقي شيء بعد الفروض فهو له تعصيب ثم قال جل وعلا فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فليؤمه الثالث اذا انفرد الابوان فالمال لهم - [00:07:55](#)

تأخذ الام الثالث فرضا والباقي يكون للاب تعصيبا لان الله ذكر نصيب الام ولم يذكر نصيب الاب تأخذ الام الثالث والباقي يكون للاب تعصيبا لكن هناك مسألة او مسألتان مشكلتان - [00:08:21](#)

وهما اذا كانا مع الابوين احد الزوجين الزوج او الزوجة ولو اعطيت الامة الثالث مع وجود الزوج فانها ستزيد على الاب اذا اخذ الزوج النصف واخذت الام الثالث - [00:08:51](#)

لم يبقى الا السادس فيكون للاب والقاعدة المعروفة في الفرائض ان الذكر والانثى اذا اجتمعا بدرجة واحدة فانه اما ان يأخذ الذكر ضعف الانثيين واما ان يتساوايا اما ان تزيد الانثى عليه - [00:09:19](#)

فهذا شيء لم يعهد في الفرائض ويأتي الكلام على هذه المسألة ان شاء الله في الحلقة القادمة فالى ذلك الحين ان شاء الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:09:43](#)